

البخاري (55) "من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه" لـ المحاربين (7386-5386) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحدود صحيحة باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه. قال - 00:00:00

حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي زبب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله أقض بك - 00:00:20

كتاب الله. فقام خصم صدق أقض له يا رسول الله بكتاب الله المراد بكتاب الله هنا حكم الله. قال إن ابني كان عسيفاً على هذا. العسيف الاجير يعني ابني كان أجيراً عند هذا. فزني بأمرأته. فهذا يحزننا أو آآ - 00:00:40

يخوتنا من استئجار عمال ومن تركهم في البيت مع النساء. فهذا عامل ومع ذلك بالمرأة امرأة الذي استأجره للعمل. فيلزم أن نحتاط في ديننا ومن البلاء الذي عمت اتخاذ بعض الأسر المترفة سائقين يوصلون البنات ويوصلون الحريم - 00:01:10

إلى أماكن بعيدة يمكنهم معها الاحتكام وفعل المحرم. وكم من بلية حصلت في دول مترفة بسبب السائقين وبسبب الخدم من النساء. فيتساهلون في هذا فيتركون ابنهم مع الخادمة فيفضي أمر الخلوة إلى فعل المحرم - 00:01:40

ويتركون البنت مع السائق فيفضي ذلك إلى فعل محرم. فليسوا بخير من الناس في زمن رسول الله وهذا الذي نتكلم نحن الان قضية حدثت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. وقرن النبي صلى الله عليه - 00:02:11

وسلم وخير القرون. قرنه خير قرون. إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بأمرأته. فاخبروه أن على ابني الرجم فابتديت بمائة من الغنم ووليدة. قلت لهم لا ترجموا ولدي وخذلوا المائة من الغنم وخذلوا امة - 00:02:31

وليد قال ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما كتاب الله. أما الغنم والوليدة فرد عليك. وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام. على - 00:02:55

جلد مائة وتغريب عام. وأما انت يا انيس فاقض على امرأتي هذا فارجمها في الرواية الأخرى فإن اعترفت فارجمها. فغدى انيس فرج منها. غداً انيس فرج فيه أثبات سنية الرجم. فهذا أحد الأدلة - 00:03:25

وعندنا في الباب رجم ماعز ورجم الغامدية ورجم اليهوديين الذين قد زنياً والرجم في قصة وعندما قول عمر وعندنا حديث عبادة ابن الصامت إذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خذلوا امي - 00:03:55

خذلوا امي قد جعل الله لهن سببلاً. الشيب بالثيب جلد مائة والرجم. والبكر بالبكر جلد مائة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام فثبتت الرجل اذا من عدة وجوه اثر عمر فضلاً عن حديث عبادة ابن الصامت المرفوع إلى رسول الله فضلاً عن الواقع التي اقامها - 00:04:15

النبي صلى الله عليه وسلم على الزناة المحسنين. قال باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات اي من لم يجد منكم سعة ان ينكح الحرائر العفيفات المؤمنات - 00:04:45

فهذا ملكت ايمانكم من فتاتكم مؤمنات اي فتزوج من الفتاتيات المؤمنات والمراد بالفتاتيات هنا الاماء المؤمنات الاماء المؤمنات. قال تعالى والله اعلم بایمانکم بعضکم من بعض فانکحن بازن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف انکحن بازن اهلهن اي بازن سیدهن -

ويأتوهن اجورهن بالمعرف محسنات غير مسافحات اي متعففات لسنا بزانيات والسفاح والزنا والعياذ بالله. واما متخذات الاقدام فهو الزنا بواحد عشيق والعياذ بالله. قال تعالى في اذا احسن فان اتينا بفاحشة - 00:05:35

فعليهن النصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم في الاية مباحس لماذا قال الله وان تصبروا خير لكم؟ من لم يستطع منكم طولا - 00:06:05

لا يجد سعة ان يتزوج حرة محسنة فليتزوج امة محسنة اما قال تعالى فلزواج امة. ولكن الصبر عن نكاح الامة افضل من المبادرة بالتزوج بها لان الامة لها سيد لها سيد. فسيدها الذي سيزوجك - 00:06:25

هي ما زالت ملكا لسيدها. اذا ولدت مولودا لك هو ابنك لكن هو في اصل ملك يصبح عبدا. يصبح عبدا عند سيدها. فحتى لا يأتي ابنكم عبدا ان اصبروا خير لكم. صبركم عن نكاح الاما. افضل لكم من المبادرة بتزوجهن - 00:06:55

فهذا المعنى الاول او هذا الاشكال الاول. لكن قوله اذا احسن ما وهذه اشكالية في ان اتينا بفاحشة فعليهن النصف ما على المحسنات من العذاب. كيف في الرجم يعني اذا احسنتنا اذا تزوجنا فعليهن نصف ما على المحسنات الحرائر من - 00:07:25

عذاب والمحسنات من الحرائر الجنة. فكيف نصنع مع الامر المحسنة؟ يعني في امة وزوجها الام البكر لا اشكال في شأنها لكن هنا الامر محسنة. قال اذا احسنتنا يعني اذا تزوجنا فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:07:55
انه لا يتنصف الرجل لا يتنصف. اذا ماذا سنصنع سنجدها خمسين جلدة لان الجلد هو الذي يتنصف. الجلد هو الذي يتنصف العلماء اشكلت عليهم هذه الاية. فقال بعضهم وهذا كلام ابن حزم الظاهري - 00:08:25

الانا كلام ابن حزم عكس القضية. قال ان كانت الامة فكرا تجلد مئة وان كانت سيدا تجلد خمسين. مشى على ماذا؟ على ظهر على ظهر الاية الاية هذه والالية التي في سورة النور. قال اذا كانت زانية - 00:08:55

تجلد مئة جلدة الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما من الجلدة ازا كانت بكرها. اذا كانت محسنة لما اذا نصف الجلد الى خمسين جلدا لهذه الاية اذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفهم على المحسنات من - 00:09:25

فذهب بما ذهب خالف الجماهير وخالف لقيسا. فقال الجمهور كيف تكون؟ يعني عندنا الامة في في من النساء الحرائر عفوا المرأة من النساء الحرائر اذا زنت تجلد مائة تزوجت ترجم لكن الام على العكس. عند ابن حزم عكس القضية تماما. الا ان - 00:09:45
الجمهور قالوا الاما سواء احصنة او لم تحصن فعليها خمس دون جلدة فقط عليها خمسون جلدة فقط. قوله سبحانه اذا احسنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفهم على المحسنات لتأكيد حتى انها اذا تزوجت الحكم الساري عليها لا يتغير. انها تجلد خمسين جلدة - 00:10:15

كما حدث مثل هذا التكثير في قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدته من ايام اخر تكرر مرتين حتى اظن ظن ان الرخصة للمريض نسخت. فقلنا نفس الشيء يعني عندنا في ايات الصيام الله سبحانه وتعالى يقول - 00:10:48

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين ومن فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصومه خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:11:08

فكان الشخص مخيرا بين ان يصوم ويفطر لكن يطعم مكانه كل يوم مسكين. ثم الزم بالصيام اذ له قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فيه هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهراء - 00:11:32

فليصومهم فنسخت وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين. نسخة التخيير. ثم قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدتهم من ايام اخرى. لماذا تكررت؟ قال بعض العلماء حتى لا يظن ظن ان قوله السابق - 00:11:52

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدته من ايام اخر نسخة فاعيد التذكير بها حتى لا يظن انها منسوبة فكذا الوجه هنا والله اعلم. فالابي سواء احصنت او لم تحصن تجلد - 00:12:12

فهي مختلفة في احكامها عن الحرة والله تعالى اعلى واعلم ايضا قال باب اذا زنت الامة. حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة - [00:12:32](#)

وزيد ابن خالد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن. قال اذا فاجلدوها ثم انزلت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها سببها ولا بضفيه. اشكال يأتي كيف ان - [00:12:52](#)

ان الان ما زالت مرة ومرتين وثلاث كيف ابيعها؟ اليك في هذا غش؟ فمن العلماء قال ليس فيه غش ان سيدها الذي معها قد لا يعفها. قد لا يكون متفرغا لها وليس عنده قدرة على اتيانها - [00:13:12](#)

او ليس ليست عنده شخصية يرهبها. فاذا ذهبت لشخص اخر قد يستطيع عفافها. قد نستطيع تأدبيها قد يستطيع زجرها. هذا الوجه والله اعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقام الحد على المعترف - [00:13:32](#)

يعني افترض ان امرأة الان جاءت الى رجل فاضل وقالت ان هذا الرجل قال ما المحرم ولم تقم ببينة لم تقم ببينة. فما العمل؟ والله الحمد. يقام عليها هي الحد - [00:14:02](#)

الاعتراف على نفسها. اما هو فلا يقام عليه الحد. لأن المعترف يعترف على نفسه. ولا لو جاءت اي فاسقة ان ترجمك لرجمتك. تدعى عليك وتقول اتحمل ثمانين جلدة من او مائة جلدة من اجل ان من اجل - [00:14:25](#)

ان يرجم فالمعترف يعترف الى على نفسه ولذلك فان النبي قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا الرجل فان اعترفت ترجمها اذا اعترفت. نعم. فالمعترف انما يعترف على نفسه بارك الله فيك. نعم يا اخي. بارك الله فيكم في هذا العصر اصدقاء. لكن ما بين الزوج - [00:14:45](#)

هل هذا يدخل في الخدمة؟ يدخل في ايه؟ لكن ايه؟ ما دون الزنا تكون علاقة عن طريق مقابلات محمرة طبعا. يدخل في ما ذكر الله لأن تحرزات اقدام واتحرزات عشاق للفاحشة والعياذ بالله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:10](#)

جزاك الله خيرا - [00:15:30](#)